



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامري و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب اللقبيدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمسون أس كوركيس وحسين أبو التمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التميز/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله محمد نعمة كاطم  
التميز/عليهم/هدى وفاطمة ووفاء واحمد أولاد خميس علي حسين

#### الادعاء:

دعى وكيل المدعين (التميز عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله يعتبرون منهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية (ورد ياسين خضير) وباتاريخ ١٦/١/٢٠٠٨ أقاموا طلباً الى مدير شؤون الجنسية العراقية/إضافة لوظيفته لغرض منحهم الجنسية العراقية وقد رفض هذا الطلب وتقدموا على الرفض في ٧/٨/٢٠٠٨ ورد التنظيم وأقاموا هذه الدعوى بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الغيابية العينية قررت المحكمة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٨ وبعد اضطرار ٢٣٧/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية مع تحمله المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن وكيل التميز/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاحتجائه التمييزية المورخة ١/١٢/٢٠٠٨ طالباً بفضحه ولأسباب المبينة فيها .

(١-٢)



**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبليت بالحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وثبت ذلك بموجب (فتر التمه) وطعن بالسحك ومكلمها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ . وحيث ان المدد المعيلة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يتركب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد قضاء المدة القانونية استناداً الى أحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل التمييز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق فسي

٢٠٠٩/١/٢٥ م .

الرئيس  
مدحت المصمود

العضو  
فاروق محمد الساسي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب النقيبيني

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو النسن